لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض
حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا
وغير كاتب ويرجع بالتفاوت في الاصح بخلاف ما لو اشترى شاة على انها حامل او تحلب
كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا فانه يفسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى
لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط
الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى
جارية بالخيار فردها بقولها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه فجاز للبائع وطيها وبه انعقد بيعها
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع بعد رده كان يحسن
ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الحدوث والكتابة كان
الظاهر شاهدا له ولو اشترى امة متعلمة اشترط كتبته وخبزه وكان يحسن ذلك
فنسيه في يد البائع يرده لعلمه به قبل تقييد المبيع قبل قبضه زيلعي قلت
ولو اخذها باخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
فروع باع دارا على ان فيها كذا من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا
ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو
لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه
مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا هو
بغل جاز ويخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط بحر
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في
الاشباه وشرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط
حملها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان الحمل عيب فذكره للبراءة
منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها
ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط ما كان وصفا لا عن رغبة ما شرطه

جايز

جايز لا ما فيه ضرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية من فصل الشروط المفسدة ما يعرفه
بالعيان انتفى الضرر **باب خيار الرؤية** من اضافة المسبب
الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه لما هو ظاهر مما سيجيء مما اشتراه قبل
الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في دين ونقود
ومعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية في صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة
اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر اليه لم يجز اجماعا فتح وفي
حاشية اخي زاده الاصح الجواز وثم اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا
حمله البائع بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا عاد الى البائع
اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص
ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح
بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار
للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها ولذا
فلذا الاخذ بالشفعة لم يرد بالرؤية دون خيار الشرط فليحفظ ويشترط
لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغدر والخيار للبائع ما لم يره في الاصح وكفى
رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح
ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر
المعتبرات قاله المص وداخل الدار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو
الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم و
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل
مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود جوهرها وكفى ذوق
مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما شراء رؤية دهنها